

وجرب بين ولا يضر بسيرها ولا يفقد قرون وكذا
شق اذنها وخرقها وثقبها في الاصح **قلت**
الاصح المنصوص بضر بسير الحرب والله اعلم ويدخل
وقتها اذا رفعت الشمس كرمح يوم النحر لم يصح قنبر
ركعتين وخطبتين خفيفتين وتبقى حتى تغرب
الشمس خرايام التشريق **قلت** ارتفاع الشمس
فضيله والشرط طلوعها ثم مصي قنبر ركعتين والخطبتين
والله اعلم ومن نذر معينه فقال الله على ان اصحى
هذه لزومه دجها في هذا الوقت فان تلفت قبله
فلا يثني عليه وان اتلفها لزومه ان يشتري بقيمتها
مثلا ويدجها فيه وان نذر في ذمته ثم عين لزومه
دججه فيه فان تلفت قبله ففي الاصل عليه **والاصح**
ويشترط البيه عند الذبح ان لم يسبق تعيين وكذا
ان قال جعلتها اصحيه في الاصح فاذ وكل بالذبح نوى

عند

عنده اعطا الوكيل او دججه وله الاكل من اصحيه تطوع
واطعام الاغنيا لا عليهم وباكل ثلثا وفي قول نصف
والاصح وجوب تصدق ببعضها والا فضل بكلها الا
لما تبركوا بالكلها ويتصدق بجلدها او يتفح به
وولد الجبهه يدجج وله اكل كله وشرب فاضل لبنها
ولا تصحيد لوقيق فان اذن سيده وقعت له
ولا يصح معاتب بلا اذن ولا يصح عن الغير غير
اذنه ولا عز ميت ان لم يوص بها **فصل**
وبين ان يعق عن غلام سائتي وعن الجار يد يشاة وسنفا
وسلامتها والاكل والتصدق كالاصحيه وبين طيها
ولا يكر عظمها وان تدجج يوم سابع ولا دته ويسمي
فيه وعجيق راسه بعد دججها ويتصدق بربعه
ذهبا او فضه ويكون في اذنيه حين يولد ويجعل كتم